

-----  
قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر  
2021 يتعلق بقرار تنقيحي يتعلق باستخلاص معاليم  
وقوف العربات والدراجات بالمحطات البلدية المختلفة  
في الحصة الواحدة

إنّ رئيس بلدية صفاقس بعد إطلاعه:

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات  
وجميع النصوص المتممة والمنقحة له

- وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03  
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية  
وجميع النصوص المنقحة له ،

- على الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق  
بإحداث بلدية صفاقس

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13  
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص  
للجماعات المحلية في استخلاصها ،

-وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/6/2018 الصادر  
عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول المصادقة  
على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة. 2019

-وعلى المنشور عدد 4 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القرار البلدي رقم 3052/2017 المؤرخ في 18/9/2017 والمطلع عليه من السيد والي صفاقس في 22/9/2017 المتعلق بالمعاليم البلدية المرخص باستخلاصها.

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة في 24/12/2020 حول تنقيح القرار البلدي لمعلوم الوقوف والتوقف بالمحطات والترفيغ فيها وكذلك تنقيح قرار معلوم نقل العربة الواحدة المخالفة وتكبيلاها قرّر ما يلي

الفصل الأول : ينقح قرار استخلاص المعاليم البلدية فيما يخص معلوم الوقوف والتوقف بالمحطات البلدية المختلفة بالترفيغ فيها من خمسمائة مليم ( 500 م ) إلى دينار واحد ( 1000 د ) للحصة الواحدة بالنسبة للعربات المختلفة ومن مائتا مليم ( 200 م ) إلى خمسمائة مليم ( 500 م ) للدراجة في الحصة الواحدة

الفصل الثاني : يلغى العمل بالقرار البلدي رقم 3052/2017 المؤرخ في. 18/9/2017

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية صفاقس والقباض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
منير اللومي